



جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة والصناعة  
الوزير

سجل في ٢٠٢١/١١/٣

قرار  
وزير التجارة والصناعة  
رقم ٥٥٢ لسنة ٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ؛  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي  
وجودة الإنتاج ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة  
الإنتاج ليكون مسماهم الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات والقرارات المكملة له ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٦/٢٨٥، ٢٠٠٨/٤٣٤، بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية  
المصرية ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٣ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٩/١٠١ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات والقرارات المكملة له ؛  
وعلى محضر إجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣٢٦) المنعقد بتاريخ  
٢٠٢١/٨/٢٤.

قرار  
مادة أولى

يمنح المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بهذا القرار مهلة مقدارها ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم طبقاً  
للمواصفات القياسية المصرية الملزمة من قبل وبياناتها كالتالي :-

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٨٠٨	الانشوجة المعبأة
٢	٢٨٠٠	الحببات المجمدة ( الاخطبوط - السبيط "الكالمارى" )
٣	٥٤٦	الجمبرى المجفف
٤	٧٩٨٥	الزيوت النباتية الغذائية المسماه
٥	٢٣٦٨	الفراولة المجمدة تجميدا سريعا
٦	٢-٢٦١٣	فترات صلاحية المنتجات الغذائية الجزء الثاني: فترات الصلاحية (تعديل جزئى)

مادة ثانية

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير  
التجارة والصناعة  
نيسين جامع

